

State of Kuwait



دولة الكويت

٣٠ أبريل ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون محكمة الأسرة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

خالد حسين الشطي

محمد حسين الدلال

د. عبد الكريم عبدالله الكندري

يطلب إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مراجعة على الأرضاء

د. عبد الكريم
٢٠١٧/٤/٣٠

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥

بإصدار قانون محكمة الأسرة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
 - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ ،
 - وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦ ،
 - وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون محكمة الأسرة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (١ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه النصوص التالية:

مادة (١):

تنشأ بكل محافظة محكمة تسمى محكمة الأسرة يكون لها مقر مستقل تتألف من دوائر تابعة للمحكمة الكلية ، ودوائر أخرى تابعة لمحكمة الاستئناف تختص دون غيرها بطعون الاستئناف التي يجيزها القانون عن الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الكلية المشار إليها.

يصدر بتحديد مقر محاكم الأسرة قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء على أن ينتهي من إعداد تلك المقار في فترة لا تجاوز سنتين من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية ، وإلى حين تحديد وإعداد مقر المحاكم يقوم المجلس الأعلى للقضاء بتحديد مقر الدوائر الخاصة بمحكمة الأسرة ضمن مقر دوائر المحاكم في كافة محافظات الكويت.

مادة (٥):

مع مراعاة المادة (١) من هذا القانون تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعى أو المدعى عليه بنظر الدعاوي المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة بحسب الأحوال في المواد الآتية:

- أ- النفقات والأجور وما في حكمها.
- ب- الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما.
- ج- المهر والجهاز والهدايا وما في حكمها.
- د- التطلق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية.
- هـ- استخراج جواز سفر المحضون وتجديده وتسليمه .

- و- استخراج شهادة ميلاد المحضون وبطاقته المدنية وتسليمهما.
ز- تسجيل المحضون بالمدارس الحكومية أو بالمدارس الخاصة.
وفيما عدا ما تقدم تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو موطن أحد المدعى عليهم بنظر الدعاوي الناشئة عن تطبيق هذا القانون ، فإذا لم يكن للمدعى عليه موطن في الكويت يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى.

مادة (٧):

مع مراعاة المادة (١) من هذا القانون تنشأ بمقر محكمة الأسرة في كل محافظة نيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى المهام الموكلة للنيابة العامة في قضايا الأحوال الشخصية وفقاً لأحكام المواد من (٣٣٧) إلى (٣٤١) من قانون الأحوال الشخصية، وذلك إضافة إلى حق النائب العام في الطعن بالتمييز في الأحكام الاستئنافية الصادرة من محكمة الأسرة ، في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون .

مادة (٨):

مع مراعاة المادة (١) من هذا القانون ينشأ بكل محافظة مركز يلحق بمحكمة الأسرة، يتولى تسوية المنازعات الأسرية وحماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء الذي يقع من أحدهم على أفرادها الآخرين وتقديم النصح والتأهيل اللازم في مسائل الزواج والطلاق ويصدر قرار من وزير العدل بتنظيم هذا المركز وتحديد مهامه والإجراءات التي تتبع أمامه.
ويكون اللجوء إلى المركز بدون رسوم.

مادة (١٢):

تخصص الجمعية العامة للمحكمة الكلية في مقر محكمة الأسرة قاضياً أو أكثر من قضاة الأمور المستعجلة للفصل بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في الأمور الآتية:

- أ- المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة.
- ب- منازعات وإشكالات التنفيذ الوقتية الخاصة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية .

وتخصص الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف دوائر استئناف مستعجل للفصل في الطعون على الأحكام التي يصدرها القاضي المستعجل في مسائل محكمة الأسرة .

مادة (١٥):

مع مراعاة المادة (١) من هذا القانون تنشأ بمقر محكمة الأسرة في كل محافظة ، إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة طبقاً لهذا القانون ، تكون تابعة للإدارة العامة للتنفيذ المنصوص عليها في المادة (١٨٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ويندب لرئاسة هذه الإدارة أحد رجال القضاء ممن لا تقل درجته عن قاضي من الدرجة الأولى.

ويباشر إجراءات التنفيذ وإعلانها من يندب من مأموري التنفيذ ومندوبي الإعلان ، ويلحق بالإدارة عدد كاف من الموظفين ، كما يندب لها عدد من رجال الشرطة للمعاونة في التنفيذ.

ويصدر بتنظيم إدارة التنفيذ بمحكمة الأسرة قرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الإدارة العامة للتنفيذ.

مادة (١٦):

مع مراعاة المادة (١) من هذا القانون ينشأ في كل محافظة مركز أو أكثر يخصص لتسليم المحضون ورؤيته ، وتقوم وزارة العدل بإعداد هذه المراكز ، وتجهيزها بما يلزم لتحقيق الغاية من الرؤية من تعاطف وتآلف أسري وصلة للأرحام ، ويوفر للصغير وذويه الأمان والطمأنينة والسكينة ، ويلحق بها عدد مناسب من المتخصصين في شئون الأسرة.

ويصدر وزير العدل قراراً بتنظيم شئون المراكز المشار إليها ونظام العمل بها وذلك بناء على اقتراح رئيس المحكمة الكلية بالتنسيق مع وزير الشئون الاجتماعية والعمل.

مادة (١٧):

تلتزم كافة البنوك في الدولة بتحويل المبالغ المالية المقررة وفقاً للقرارات والأحكام الصادرة من محاكم الأسرة والمخصصة للنفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقرباء إلى إدارة التنفيذ من الحسابات البنكية لمن صدر في حقهم قرارات أو أحكام من محاكم الأسرة بسداد النفقة .

ينشأ (صندوق تأمين الأسرة) يتبع وزارة العدل وتتكون موارده مما يلي:

أ- مبلغ تخصصه الدولة في ميزانية وزارة العدل.

ب- التبرعات والهبات غير المشروطة.

وتخصص هذه الموارد لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقرباء ، والتي يتعذر تنفيذها وفقاً للإجراءات المقررة لتنفيذ الأحكام ، ويتم التنفيذ طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التي تصدرها الوزارة بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء والتي تنظم إدارة الصندوق وكيفية الصرف منه والرجوع على المحكوم عليهم بما يتم صرفه مع الأعباء والتكاليف اللازمة ، مع مراعاة التنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية في هذا الشأن .



State of Kuwait

دولة الكويت

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون محكمة الأسرة

خطت دولة الكويت خطوة متقدمة في تطوير قوانين الأحوال الشخصية وقوانين الأسرة بإقرار القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون محكمة الأسرة الذي أعطى لقضايا الأسرة والأحوال الشخصية خصوصية ودعم أكبر من أجل تحقيق الاستقرار الأسري ودعم حقوق كافة الأطراف المعنية أمام القضاء ، وعلى الرغم من حداثة القانون الصادر في عام ٢٠١٥ إلا أن التطبيق العملي اظهر عدداً من الصعوبات العملية في تفعيل القانون الأمر الذي يتطلب معه تعديل بعض أحكامه مراعاة لتأهيل وإعداد متطلبات القانون الصادر في عام ٢٠١٥ وبالأخص توفر المقدرات اللازمة لمحاكم الأسرة في المحافظات، ولذلك تم تعديل المادة (١) من القانون لمنح وقت زمني مناسب للانتهاء من إعداد المقار بشكل نهائي ، وأشار في المادة (١) إلى إمكانية استخدام مقار المحاكم الحالية للتعامل مع الدعاوى القضائية الواردة في قانون الأسرة إلى حين الانتهاء من إعداد مقار محاكم الأسرة بشكل نهائي، وجاءت المواد المعدلة (٥ ، ٧ ، ٨ ، ١٥ ، ١٦) لتأكيد أن الأجهزة التابعة لمحكمة الأسرة يتم الانتهاء من توفرها في الفترة التي حددتها المادة (١) من القانون المعدل ضماناً لأداء أفضل لأدوار محكمة الأسرة والأجهزة المعاونة .

جاء التعديل بإلغاء العبارة الواردة في المادة (١) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ (ويتولى الأشراف على عمل تلك الدوائر مستشار يندبه لذلك المجلس الأعلى للقضاء)، لتصحيح وضع قانوني يتطلب معه عدم استحداث دور جديد غير متوفر في

قانون تنظيم القضاء حيث أن الاختصاص معقود أصلاً للمحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف في نظر مسائل محكمة الأسرة والأحوال الشخصية منعاً للازدواج في الأدوار والمهام وإضافة لضمان حسن سير العمل في المحاكم المختلفة .

تم تعديل المادة (٨) من القانون بإضافة عبارة (وتقديم النصح والتأهيل اللازم في كافة مسائل الزواج والطلاق) وذلك لتعزيز الدور المناط بالمركز التابع لمحكمة الأسرة ليكون أشمل في تقديم النصح والتوجيه ليشمل النصح والتوجيه قبل وقوع الطلاق أو المنازعات بما يعزز الحياة الزوجية، فللمركز المفترض ادوار سابقة على وقوع المنازعات في اتجاه تقليص فرص قيامها وتعزيز الاستقرار الأسرى .

وأورد التعديل المقترح على المادة (١٢) من القانون بما يضمن تحقيق العدالة تأكيداً لمبدأ التقاضي على درجتين باستحداث دوائر للاستئناف في القضاء المستعجل الخاص بمحكمة الأسرة .

وتم تعديل المادة (١٧) من القانون بإضافة فقرة تلزم البنوك بتحويل مبالغ النفقة المقررة وفقاً لقرارات وأحكام محكمة الأسرة إلى إدارات التنفيذ المقررة في القانون ضماناً لسداد النفقة المقررة لمن صدرت لهم قرارات أو أحكام قضائية ، وكذلك إضافة تنسيق المجلس الأعلى للقضاء مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وبالأخص فيما يتعلق ببند المساعدات العامة ضماناً لعدم الازدواجية وعدم الاستغلال الخاطيء للهدف من وراء صندوق تأمين الأسرة .